

٦) التعليق على كتاب الشركة () من منار السبيل

// المجلس السادس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. نستأنف درسنا في منار السبيل في شرح الدليل حيث كنا قد وقفنا على قول المصنف رحمة الله فيما ذكره فيما يتعلق بالمسابقة و - 00:00:09

المسابقات ولا الرهانات فنبدأ على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل صالح. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:29

اما بعد قال رحمة الله تعالى باب المسابقة وهي جائزة السفن في السفن والمزاريق والطيور وغيرها وعلى الاقدام وبكل حيوانات اجمع المسلمين على جواز مسابقة في الجملة لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. ولمسلم مرفوعا الا ان القوة الرمي. عن ابن عمر ان النبي - 00:00:49

صلى الله عليه وسلم سابق بين بين الخيل المضمرة من من الحفباء الى ثنية الوداع وهي التي لم تضرم من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق متفق عليه. وسابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على وسابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه. رواه احمد وابو داود. وصارع ركانة - 00:01:09

قرعة رواه ابو داود وسابق سالمة بن اكوع رجلا من انصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم. ومر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يرفعون حجرا - 00:01:29

ليعلموا ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم. قوله رحمة الله باب المسابقة طابق مفاعة من السبق وهو لا بد ان يكون بين اثنين فصاعدا. ولا يتصور وجود المسابقة الا من طرفيين فاكثر. ما حكم المسابقات؟ المسابقات - 00:01:39

على قسمين مسابقة بلا رهان ولا مال ولا جائزة فهذا لا اشكال في جواز في كل مباح وفي استحبابه فيما يعين على الجهاد والدفاع عن الوطن والبلد والاسلام والمسلمين قال المصنف رحمة الله وهي جائزة يعني المسابقة في الاصل جائزة. لانها من الامور المباحة - 00:02:09

في السفن سواء كانت هذه السفن في الانهار او في البحار. يجوز ان نعم مسابقة شراعية بين السفن الشراعية. مسابقة بين السفن الكبيرة. ذات الحمل قولوا صاحب هذه السفينة من منا يوصل البضاعة الى الهند باسرع وقت؟ نتسابق هذا امر مباح وجائز - 00:02:43

وكذلك جائزة في المزاريق والمزاريق هي الرماح القصيرة التي تكون مداها غير بعيدة. و اذا جاز في المزاريق فجوازه في المخاري وفي الرماح الطويلة من باب اولى. لان جوازها في السفن لاجل تعلم - 00:03:13

السفن كيفية سوق السفينة. وهو امر مندوب ومحمود وجواز المزاريق لانه يؤدي الى اصابة الهدف. قال والطيور وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور. سواء كان الطير مثل الحمام الراجل الذي يوصل - 00:03:43

الرسائل وينتفع بها الناس او حتى لو كان في امور الزينة ما دام بلا مقابل فهي جائزة. وكذلك ذلك جوازها ظاهر في البازи والصقور والنسور ونحوها. لان هذا تدريب لها على الصيد. ولهذا المصنف رحمة الله - 00:04:13

ذكر السفن وهي جنس المسابقات البحرية. والمزاريق وهي جنس المسابقات التي تكون لاجل اصابة الهدف والطيور وهي جنس

المسابقات التي تكون بغير الانسان. ثم قال على الاقدام وبكل الحيوانات. المسابقة بالاقدام سواء كان من حيث المشي - 00:04:38 او من حيث الركض او من حيث الوثب او من حيث اخذ الخطى البعيدة باي طريقة كانت فالمسابقات بالاقدام جائزه. وبكل الحيوانات سواء كانت مركوبة كالخيل والبغال والحمير او كانت للحرص كالابقار والجوميس. او كانت - 00:05:08

اه الحيوانات التي يصاد بها كالكلاب والفهود ونحوها على الصيد. قال اجمع المسلمين على جواز المسابقة في الجملة. وفي فرق بين قولنا في الجملة وبين قولنا من حيث الجملة في الجملة يعني من بشكل آآ اجمالي. واما من حيث الجملة يعني بالتفصيل - 00:05:40 هم مجمعون. الان هل هم مجمعون بالتفصيل او من حيث الاجمال؟ من حيث الاجمال. اذا في الجملة نقول جواز المسابقة في الجملة. ما الدليل على جواز المسابقة؟ الدليل على جواز المسابقة قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة - 00:06:14 00:06:35 فان المسابقات التي تكون بالسفن او بالمزاريق او الطيور او الاقدام او الحيوانات او في عصرنا الحاضر بنادق وبالسيارات وبالطائرات هذه كلها من باب تقوية المقاتلين من العسكر وغيرهم قال ولمسلم مرفوعا قوله صلى الله عليه واله وسلم الا ان القوة الرمي الا ان -

قوه الرامي الا ان القوة الرامي. فهذا ايضا فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم حثنا على ان نتrami وان نتعلم الرمي. بل جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:05

امرأة غلمان الانصار وجاء وقسمهم الى فريقين فقال ارموا وانا معكم وانا مع فلان. فقالوا والله لا نرمي يا رسول الله وانت معهم فقال صلى الله عليه وسلم ارموابني افئده او ارموا بنو اسماعيل فانا - 00:07:25

كلكم اذا المسابقة في الرمي منصوص عليها. كذلك النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المظمرة من الحافية الى ثنية الوداع. الحافية اسم منطقة وثنية الوداع هو المدخل الذي يكون في المدينة من جهة الشمال الغربي. للقادم من مكة قدি�ما - 00:07:48 فالنبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المظمرة والخيل المظمرة هي الخيل المدرية. التي دربت على جري ودربت على الركض ونحو ذلك. قال وبين التي لم تظمر من ثنية الوداع الى مسجدبني زريق. التي لم تظمر يعني لم - 00:08:19

تدرُب معلوفة فقط غير مركوبة للحرب فقط من ثنية الوداع الى مسجدبني زريق ومسجدبني زريق آآ يقع في آآ جهة القبلتين تقريبا. هذا الحديث متفق الشاهد منه وقوع المسابقة على الخيول بين الصحابة رضوان الله عليهم بامر - 00:08:49

من النبي صلى الله عليه وسلم وهو حاكم المسلمين واميرهم. قال وسابق عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه. فسبقت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:20

لما كانت صغيرة السن ولم تحمل اللحم. قالت ثم سابقني فسبقني لما حملت اللحم سبق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة. وفيه دلالة على استحباب مداعبة الاهل ومسابقة وفيه الاشارة الى جواز المسابقة على القدمين. ركضا او وثبا او مشيا او غير ذلك - 00:09:40 قال وصارع ركانته وصارع صلى الله عليه وسلم ركانة فصرعه. اذا فيه دلالة على جواز المصارعة والمصارعة مفاعة من الصرع وهو نوع من انواع المسابقة من يغلب من؟ من يغلب من - 00:10:09

يصارعوا بعضهم بعضا. لكن نبه على امر في المصارعة وهو البعد عن ضرب الوجه او خدشه فانه منهي عنه. يجوز ان اثنين يتصارعان. ولكن لا يجوز لهما بحال ان يتضاربا في الاوجه او في الوجه. قال وسابق سلمة ابن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله - 00:10:29

صلى الله عليه وسلم. اذا النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه المسابقة فعلا وحث عليه الصلاة والسلام على المسابقة بين اصحابه فسابق بين سلمة وبين رجل من الانصار وسلمة كان فارس النبي صلى الله عليه - 00:10:59

وسلم. وكان رجلا سريعا. حتى انه يمشي على قدميه والفارس على فرسه لا يدركه وكان اذا ركب الفرس اذا ركب الفرس رجاله تخطان الارض من طوله. رجاله تخطان الارض من طوله - 00:11:23

قال ومر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يرثون حجرا ليرثونوا الشديد منهم فلم ينكر عليهم. اذا ممكنا المسابقة ان تكون في رفع لحم اثقال. في رفع الاحمال. هذا امر ايضا - 00:11:43

مندوب ولا شيء فيه نعم. قال رحمة الله تعالى لكن لا يجوز الأخذ العووز إلا في مساوية خيل الابل والسهام لحديث لحديث أبي هريرة مرفوعا لا سبق إلا في نص أو خف أو حافر. رواه الخمسة ولم يذكر ابن ولم يذكر ابن ماجة نص - 00:12:05 وتعين حمله على المسابقة بعوض جمعا بينه وبين ما تقدم. للجماع على جوازها بغير عوض غير ثلاثة. ولأنها الات الحرب المأمور بتعلمها وحكمها وذكر ابن عبد البر تحرير الرهن في غير ثلاثة اجماعا بشروط خمسة. المسابقة بغير - 00:12:29 اهن ولا مال ولا جائزة جائز بالجماع في المباحثات هذا ما فيه اشكال. سواء في العلم أو في الخيول أو الابل أو السهام أو المصارعة أو الركض أو غير ذلك - 00:12:49

لكن ما حكم المسابقة أو المسابقات مع الرهانات؟ انتبهوا لهذه المسألة الرهانات اما ان تكون من جهة ثلاثة او من المتسابقين او من المتسابقين. الجائزة نعم اذا كان الرهن او كانت الجائزة او كان المال من جهة غير متسابقة - 00:13:07 في هذه الامر التي فيها تقوية الجهاد او تقوية العلم هذا لا اشكال فيه مثال ذلك يأتي انسان محسن ويقول اريد ان تعمدوا مسابقة حفظ القرآن وانا ادفع الجوائز لمن يفوز - 00:13:43 الان هل هو مشارك؟ مشارك او ليس مشارك في المسابقة؟ اذا هذا جائز لا اشكال فيه البتة لو قال الرجل لو قالولي الامر المسلم انتم عندكم خيول وربيتها في - 00:14:03

مرابيها واحشى انها تنسى المشي والركض. فاعمل بينكم مسابقة فمن يفوز اعطيه الجائزة. ما دامت جائزة من ولولي الامر المسلم فلا اشكال في هذه المسابقات وهذه المراهنات. لأن الرهان او المسابقة او الجائزة - 00:14:23 من طرف غير مشارك انا اقول لاثنين من الناس اركضوا فمن يفوز اعطيه عشرة وانا لا اركض معهم لا اشكال في هذا وانما اذا يجوز وضع الرهان من جهة خارجة عن المسابقات او وضع الجائزة - 00:14:43

من جهة خارجة المسابقات فالامر المباحة ويندب في الامر التي تعين على الجهاد او تعين على العلم طيب ما حكم وضع الرهان من المتسابقين او من المتسابقين؟ يعني مثلا تعرفون ابليس يأتي بالتدليس على الناس - 00:15:10

الناس في رمضان مشغولون قيام الليل بالتراویح. يأتي بعذ الناس يفتح مسابقة يسمىها مسابقات كرة القدم ويأخذ من كل فريق مبلغا من المال خمسين دينارا او اقل او اكثر. ثم من يفوز يعطونه الجائزة. ما حكم هذه الرهانات اذا كانت من - 00:15:34 متسابقين او من المتسابقين انتبهوا في هذه المسألة. هذه المسألة فيها صورتان. اما ان تكون هذه الرهانات او هذه الجوائز من المتسابقين في ما ينفع في الجهاد او في العلم. فهذا جوزه الحنابلة وجمع من اهل العلم - 00:15:58

مثل اصحاب الابل يجتمعون يقول كل واحد منا يدفع عشرة دنانير واما اجتمع لنا اشتراكنا والله احنا ثلاثة واحد عشر دنانير يصير ثلاث مئة. للاول امية وخمسين للثاني آآ مئة للثالث خمسين. ما في بأس عند الحنابلة لا بأس بهذا - 00:16:24

اجتمع ثلاثة من طلاب العلم فقالوا نقرأ القرآن ونواجه حفظنا فمن يخطئ يدفع عشر امير لمن لا يخطئ هذا جائز عند الحنابلة اذا الرهن فيما يعين على الجهاد او على العلم من المتسابقين انفسهم سواء كانوا اثنين او ثلاثة او اكثر - 00:16:50

هذا امر جائز. اما اذا كان الرهن من المتسابقين في ما لا لا في الجهاد ولا في العلم. فهذا من من نوع القمار وهو الذي حرمه رسول - 00:17:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا سبق إلا في نصر من خف او حافر. لا سبق اذا لا يجوز الرهانات لا تجوز ولا تجوز المسابقات فيما لا ينفع مثلا لو ارادوا ان يعملا مسابقة كرة قدم هذه التي لا - 00:17:36

الفهله في اه جهاد ولا ينفع في علم. فهذا اه لو ان المتسابقين دفعوا شيء من المال يكون من نوع الميسر محظوظا. ومثل هذا لو قال آآ اثنان او ثلاثة مثلا يلا - 00:18:02

نتسابق في كل انسان يخبر ما الذي في جيب الامر فمن وافق قوله الحق يأخذ ما في جيبه هذا رهان محظوظ لانه اولا على امر غير مباح وثانيا آآ الرهن في هذه الامر من الميسر الرهان في مثل هذه الامر - 00:18:22 من الميسر. مثل هذا لو قال ادفع مئة وخمسين فلسا لتدخل الاشتراك. ثم نعمل قرعة من يفوز يأخذ الجائزة هذا من نوع القمار ما له

علاقة بالمسابقات. المسابقات فيه عمل المسابقات فيه تدريب للبدن المسابقات فيه تدريب للذهن - [00:18:44](#)

هذا هو الذي فيه المسابقات لذلك قال المصنف لكن لا يجوز اخذ العوظ الا في مسابقة الخيل وهو الخف والمذكور في الحديث. والابل وهو الحافر المذكور في الحديث والسهام وهو النصل المذكور - [00:19:04](#)

في الحديث اذا لا سبق الا في نصر يعني في السهام في اصابة الهدف لان هذا ينفع في الجهاد او الابل لان هذا ينفع في الجهاد. وقال بعض العلماء ومثل هذا ما يقوم مقامه - [00:19:24](#)

يوم فلو عمل الجندي مسابقة في الرماية فيما بينهم ودفعوا الرهانات فيما بينهم ما في بأس لو ان الجندي عملوا مسابقة فيما بينهم على اصابة الهدف بالصواريخ ما في بأس. او على سيارة الدبابات بطريقة - [00:19:44](#)

ان تصلوا الى العدو باسرع وقت ما في بأس. هذا يدخل في ما فيه او على اه شوق الطيارة بطريقة معينة يمكن اخفاؤه عن الرادارات العدو ما في بأس. هذا كله يدخل تحت عموم حديث لا سبق الا في نصر او - [00:20:05](#)

قف او حافي. قال ويتعين حمله على المسابقة بعوض جمعا بينه وبين ما تقدم لماذا نحمل هذا لا سبق الا في نصر او خف او حافر؟ على المسابقة بعوض لان المسابقة بدون عوظ جائز في كل مباح ما عندنا - [00:20:25](#)

ايش قال ولانها الات الحرب المأمور بتعلمها واحكامها. وذكر ابن عبد البر تحرير الرهن في غير الثلاثة اجماعا ها اذا الاجماع معنقد على ان الرهان في غير هذه الثلاث محرم - [00:20:45](#)

وهذه الثلاثة جائز المسابقة فيها والرهان بشروط خمسة. الاول نعم. اذا الاول تعين المركوبين الرؤية لان القصد معرفة جوهر الدابتين ومعرفة الرماة. ولا يحصل ذلك الا بالتعيين الا تعين بالرؤبة. اذا يجوز اخذ العوظ في مسابقة الخير والابل والسهام ولو كان من المتسابقين بشروط خمسة - [00:21:09](#)

الشرط الاول تعين المركوبين لابد ان يعين على اي شيء يتتسابق ما يصير واحد على على خيلها والثانية على شيء مجهول ما نعرف وشو. لا بد من تعين المركوبين. اذا قلنا مثني او - [00:21:39](#)

مركوبين اذا قلنا جاعوا. والراميين او الراميين كيف نعينهما بالرؤبة؟ يقول هذا فرنسي وهذا فرسك انت تسابق يقول هذا رمحي وهذا رمحك هذا مسدسي وهذا متسدسك نتسابق هذا امر مباح هذا الشرط الاول - [00:21:56](#)

لو جهل احد المتسابقين الة السباق لم تجز هذه المراهنة. لانها تؤدي الى غرم نعم الثاني اتحاد المركوبين او القوسين من نوع فلا تصح بين عربي وهجين ولا بين قوس عربي وفارسية لان التفاوت بينهما - [00:22:16](#)

معلومات بحكم العادة اشبهه الجنسيين. اذا الشرط الثاني اتحاد المركوبين اول قوسين بالنوع ما يصير تسابق بين فرس وبين سيارة. لان الجنس مختلف لا ولا يجوز ان تسابق بين اه حمار وحصان. الجنس مختلف. لابد من اتحاد المركوبين فرس وفرس - [00:22:39](#)

لا يجوز ان تسابق بين فرس عربي وفرس غير عربي او فرس هجين. والهجين هو الذي يكون اه وابوه عربيا وامه غير عربية. اذا اتحاد المركوبين او القوسين بالنوع هذا امر لا بد منه. لو - [00:23:03](#)

كان مسابقة بين قوس عربي وقوس فارسية لم تجوز لان اختلاف والتفاوت بينهما بين واضح من الذي يغنم ومن الذي يغنم وهكذا بالنسبة لعصرنا اليوم اتحاد المركوبين ما يصير تسابق بين دبابة وطيارة. ما يصير تسابق بين الصاروخ وطلقة - [00:23:23](#)

قتالية مسجد سابق بين آآآآ يعني آآآآ كالاش وبين مسدس. نعم الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة لحديث ابن عمر السابق فلو جعل فلو جعلها مسافة بعيدة تتعذر الاصابة - [00:23:49](#)

مثلها غالبا وهو ما زاد على ثلث مئة ذراع ثم مئة ذراع لم تصح لان الغرض المقصود بالرمي يفوت بذلك. قال في الشرح وقيل ما رمى في اربع مئة ذراع - [00:24:09](#)

عقبة بن عامر الجهنبي. الشرط الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة سواء كان جريا فلا بد ان يحدد. ما ويوم تسابق الى وين؟ الى اللي تبي ما يصير. لازم يحدد المسافة ذيابا وايابا. من والى. واذا كان رميلا فلا - [00:24:20](#)

لابد من تحديد الهدف بحيث يمكن رؤيته هل اصيبي او لم يصب؟ هذا شرط مهم لصحة اه اخذ العوظ في المسابقات الثلاثة. نعم.

الرابع الرابع علم عوض واباحته. ويجوز حالاً ومؤجلاً. اذا الشرط الرابع ان - 00:24:40

هنا العوظ معلوماً ومباحاً. فلو كان العوظ مجهولاً قال نتسابقكم تعطيني؟ قال اللي اعطيك ما يصير لان هذا يؤدي الى النزاع لابد ان يكون معلوماً فلساً او قنطراً لابد ان يكون معلوماً. اذا لابد من علم العوظ والشرط - 00:25:03

ثاني لابد من اباحة العوظ. فلو قال له اسابفك على جلد خنزير هذه مسابقة لم هذا عوظ غير مباح لم تصح. لو قاله سابفك على ان اتي لك بكأس خمر. هذا هذا حرام لا يجوز - 00:25:28

ويجوز حالاً ومؤجلاً بالنسبة للعوظ يجوز ان يكون حالاً او مؤجلاً. يقول يلا نتسابق اللي يفوز منه يعطي الآخر مئة دينار قال بس انا ما عندي. لكن تنتظر اذا فزت عليه تنتظر الى الشهر القادم. قال ما في بأس. هذا جائز. نعم - 00:25:48

الخامس الخروج عن شبه القمار فان يكون العواظ من واحد. فان كان من الامام على ان الامام على من سبق فهو له جاز ولو من بيت المال لان فيه مصلحة وحثنا على تعليم الجهاد ونفع للمسلمين او كان من احد غيرهما او من - 00:26:08

ما جاز وبهذا؟ وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي لانه اذا جاز بذلك من غيرهما فاولى ان يجوز من احدهما وعن ابي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل واعطى السابق رواه رواه احمد. فان اخرجها فان اخرجها معاً لم يجز. فانه قمار - 00:26:28

اذ لو لا يخلو كل منهما ان يغنم او يغرم. في حديث ابن سعو مرفوعاً الخيل ثلاثة. فرس للرحمٰن او فرس للانسان او فرس للشيطان.

فاما فرس الرحمن فالذى يربط في سبيل الله فعله وروته وبوله وذكر ما شاء الله احسن الله اليك وذكر - 00:26:48

ما شاء الله واما فرس الشيطان وذكر ما شاء الله اجير وذكر ما شاء الله اجر سقيا ما شاء واما فرس الشيطان فالذى يقامر او يراهن عليه الحديث رواه احمد. وحمل على المراهق من الطرفين من غير محل. الا بمحل - 00:27:08

الا يخرج شيئاً وبه قال ابن المسيب والزهري وحكي عن مالك لا احبه. وعن جابر بن زيد انه قيل له ان الصحابة لا يرون به بأساً فقال هم اعف من ذلك. قال وفي الشرح ولا يجوز كون المحلل اكتر من واحد لدفع الحاجة به. يكافي يكافي - 00:27:28

ركوبه مركوبيهما في المسابقة ورميه رميهم ورميه رميهم في مناظرة لحديث ابي هريرة مرفوعاً من ادخل فرساً بين الفرسين وهو لا يؤمن الا ولا هو لا يسبق ان يسبق فليس قماراً من ادخل فرس - 00:27:48

بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو امر. رواه ابو داود فجعلوا قماراً اذا امن ان يسبق لان وجوده واختار الشيخ تقي الدين يجوز من غير محل قال وهو اولى واقرب الى العدل من كون السبق من احدهما. وابلغ في تحصيل المقصود كل - 00:28:08

منهما منها وبيان عجز الآخر انتهى فان سبقاً معاً احرزا سبقيهما ولا شيء للمحلل لانه لم يسبق احدهما. ولم يأخذ من المحلل شيئاً لان لا يكون قماراً وان سبق احدهما او سبق المحلل احرز السبقين لوجود شرطه ويسن ان يكون لهما غرظان اذا بدأ احدهما - 00:28:28

بعد بغرض بدأ الآخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم. قال ابراهيم التيمي رأيت حذيفة بين الهدفين وعن ابي عمر مثله ويروى ان الصحابة يشتدون بين اغراض يظحك بعظامهم الى بعثة فاذا جاء الليل كانوا - 00:28:51

ورهاناً ويروى مرفوعاً ما بين الغرظين روضة من رياض الجنة. ويكره الامين والشهود مدح احدهما اذا اصاب. وعيبه اذا اخطأ لاما فيه من كسر قلب صاحبه وغيره وحرمه ابن عقيل. اذا الشرط الخامس الخروج عن شبه القمار - 00:29:11

بان يكون العوظ من واحدة. اذا يجوز السبق ويجوز تجوز الجائزة من احد المتسابقين اما ان كان من كلا المتسابقين كان يقول ان فزت اعطيك مئة دينار وان فزت تعطيني مئة دينار فهذا لا يجوز. وهو اختيار ابي حنيفة والشافعي. وقال مالك رحمة الله - 00:29:31

رواه رواه عن الامام احمد بجوازه وقال مالك وابو حنيفة والامام احمد في رواية بجوازه في الامور الثلاثة فقط والذي رجحه آنـا هنا الشيخ صاحب المنار وهو مذهب الامام احمد انه لا يجوز الخروج انه لا لا يجوز - 00:29:59

لا تجوز المسابقة على شكل القمار او على شكل الريان من كلا المتسابقين او من كل المتسابقين. لانه قطعاً سيؤدي الى القمار والقمار محرم بنص الآية انما الخمر والميسـر والميسـر والقمار - 00:30:25

ولا انصاب ولا ازلام رجس من عمل الشيطان اذا الصحيح من اقوال اهل العلم ان الجائز اذا كان من واحد من المتسابقين او من واحد من المتسابقين فهذا لا بأس به لانه تبرع اما اذا كان من كلهم فهذا قمار على - [00:30:42](#)

مذهب الامام احمد ورأي الامام ابي حنيفة والشافعي هذه مسألة مهمة هذه مسألة مهمة. ما الفرق بين القمار في المسابقة وبين المسابقات الجائزة في هذه الامور التي اباحها الشارع. الفرق - [00:31:05](#)

ان القمار كل واحد منهم يدفع فكل واحد منهم قابل لان يغنم وقابل لان يغنم. اما في المسابقة فواحد دفا والباقين لم يدفعوا شيء. فهو متبرع سواء هو الذي ربح - [00:31:25](#)

فيحافظ على ماله او غيره ربح فيكون متبرعا. فلا اشكال فيه. هذا هو الصواب فان اخرجا معا قال انا اعطيه خمسين وانت تعطيه خمسين واللي يفوز يأخذ المئة لم يجز يعني في مذهب الامام احمد - [00:31:44](#)

ابو حنيفة والشافعي لانه قمار اذا لا يخلو كل منهما ان يغنم او يغنم وهذه قاعدة احفظها كل عمل كل ربما تغنم فيه او تغنم وليس فيه بيع ولا شراء فانه من جنس القمار - [00:32:01](#)

كل عمل تغنم فيه او تغنم وليس فيه بيع ولا شراء فهو من جنس القمار لان التجارة فيها بيع وشراء وفيه غنم وفيه غرب يمكن تربح يمكن تخسر لكن في بيع وشراء - [00:32:30](#)

اما دخول هذه المسابقات وليس في بيع ولا شراء تغنم او تربح هذا لا شك انه نوع من انواع القمار. قال لحديث ابن مسعود مرفوعا

الخيل ثلاثة فرس للرحمي. ثم فسر فرس الرحمن بقوله فاما فرس الرحمن فالذي يربط - [00:32:49](#)

في سبيل الله فعله وروته وبوله وذكر ما شاء الله اجر اذا ما من حبس فرسا لاجل الجهاد فكل شيء له فيه اجر. حتى علبه وروته وبوله قال وفرس للانسان - [00:33:13](#)

وهذا الفرس الذي هو للانسان لم يقصد به الرحمن ولم يدخل فيه في القمار الذي هو تابع للشيطان وفرس للشيطان. ما هو فرس الشيطان؟ فسره بقوله واما فرس الشيطان فالذي يقامر ويراهن عليه - [00:33:35](#)

بعض الناس يقول يا اخي انا ادفع بس عشرة دنانير رسم دخول المسابقة ما يجوز. حتى رسم الدخول ما يجوز اما ان تدخل متبرعا وتأخذ شيء والا فلا. مثل هذا انتبهوا - [00:33:56](#)

مثل هذا ما يفعله بعض الشركات من الدخول في بعض المسابقات التي فيها غرم وغم يقول اشتري من عندنا تدخل السحب اشتري من عندنا وتدخل السحب. فانت اذا اشتريت من عندهم ودخلت السحب - [00:34:18](#)

وهو غنم وانت الان غرمت وربما تغنم وربما لا تغنم. تأمل هذه لكن هذه المسابقات تجوز بشرطين الاول ان لا تكون مقصودة لذاتها يعني انت اشتري البضاعة وانت تحتاج اليها. والتاجر لم يرفع من سعر السلعة شيئا. اذا بهذه الشرطين يجوز ان - [00:34:44](#)

تشتريه تزيد السلعة ما تزيد المسابقة. فجاءت المسابقة تبعا. والتاجر الذي عمل المسابقة لم يرفع من سعره فهذا امر مباح على الصحيح من اقوال اهل العلم المعاصر. فان اخرجا معا ايش؟ لم يجز - [00:35:14](#)

يعني كل واحد يقول يلا ندفع عشرين واللي يفوز يأخذ لا ما يجوز قال الا بمحل لا يخرج شيئا. انتبه الان. هذه صورة المسألة قالوا اثنين يلا نتسابق. حط خمسين وانا احط خمسين - [00:35:32](#)

واللي يفوز يأخذ المئة قال له الثاني فقيه لا ما يجوز حنا اخذنا هذا في فقه الحنابلة والحنفية والشافعية ان قمار ما يجوز. شنسوي؟ لازم يدخل معنا رجل محل كيف محل؟ يعني ندخل رجل معنا - [00:35:54](#)

على انه لا يدفع شيء فيكون الاثنان متبرعا كالواحد والثالث هو المحل يسمونه يقول الا بمحل لا يخرج شيئا. هذا هل يجوز الحنابلة في هذه الرواية؟ جوزوها. وال الصحيح انه لا يجوز. ما دام - [00:36:15](#)

ان الرهن او ما دام ان الدفع من الجهتين وهما مشاركان فلو دخل عشرة لا يرتفع فعل حكم لا يجوز. قد يقول قائل يا اخي هذولما اثنين متبرعين. نقول لو كان متبرعا لما دخل - [00:36:36](#)

فهو يقصد من وراء تبرعه غنما يسيرا من صاحبه ولا لا؟ واضح على مذهب الحنابلة انه اذا دخل المحل ها الذي لا يخرج شيء جازع

سواء كان ثالث او رابع او خامس او سادس - 00:36:55

قال ولا يجوز كون محلل اكثر من واحد لدفع الحاجة به اذا عندهم لا يجوز ان يكون المحلل اكثر من واحد. لا بد ان يكون واحدا فقط. والشرط في المحلل ان يكافي مركوبه مركوبين - 00:37:16

ما يصير يدخلون محلل ويعرفون ان فرسه ما راح يفوز فيبقى الرهان بينهما. واضح قال ورميه رميهم هم بعد ما يصير يدخلون شخص يعرفون انه ما يعرف يرمي بس يدخلونه عشان يحللون نفسهم المال - 00:37:32

ورميهم رميهم في المناطلة. المناطلة يعني في اصابة الهدف. لحديث ابي هريرة مرفوعة من ادخل فرسا بين فرسين من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس - 00:37:52

ليس قمارا ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو اقى. اذا الحنابلة جوزوا بناء على حديث والا القياس انه لا يجوز لكن الحديث ضعيف. فما دام الحديث ضعيف اذا لا يجوز اه ادخال المحلل - 00:38:12

وهو قول الحنفية والشافعية قال فجعله قمارا اذا امن ان يسبق لان وجوده كعدمه واختار الشيخ تقي الدين يجوز من غير محلل. اذا ابن تيمية رحمة الله اختار قول المالكية. انه يجوز دفع الرهان من الجهتين. ويجوز دفع الرهان من المتسابقين كلهم - 00:38:31

لكن هذا قول مرجوح. قال الشارح وهو اولى واقرب الى العدل من كون السبق من احدهما وابلغ في تحصيل مقصود لكل منهما وهو بيان عجز الآخر انتهى. لا الذي يظهر والله اعلم ان دفع الرهان من - 00:38:55

ابيقين او من المتسابقين هو نوع قمار. فلا يجوز ولا يجوز لانه غنم وغرم قال فان سبقا معا احرزا سبقيهما هذا واضح. لو ت سابق الاثنين هذا دفع خمسين وهذا دفع خمسين وبينهم محلل. فالاثنين وصلوا في نفس الوقت. فالجائزة بينهما على السوية ولا شيء للمحلل - 00:39:15

لانه لم يسبق احدهما ولم يأخذا من المحلل شيئا لان لا يكون قمارا. وان سبق احدهما او سبق المحلل احرز السبقين لوجود شرط. لو سبق احدهما يأخذ المال لو سبق المحلل يأخذ المال. قال ويحسن ان يكون لهم غرظان. اذا بدأ احدهما بغرظ - 00:39:42

الآخر بالفعل في مسألة الاصابة الهدف ما يصير اثنين يحطون نفس الهدف لكن هل هذا على سبيل الوجوب؟ لا هذا على سبيل الاستحباب فيحسن لكل واحد منهما ان يكون له هدف في نفس المساواة يعني هذا يحط قوطي كلينكس هني والثاني يحط قوطي كل - 00:40:11

ايش جنبه؟ هذا يقول اللي على اليمين لي وهذا يقول اللي على اليسار لي هذا مقصود المصنف واضح؟ ويحسن ان يكون لهم ايش؟ غرظان اذا احدهما بغض بدأ الآخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم. قال ابراهيم التيمي رأيت حذيفة يشتدد بين الهدفين - 00:40:31

يشتد يعني يركض بين الهدفين اذا في هدفين هدف له وهدف لخصمه. وعن ابن عمر مثله ويرى ان يشتددون بين الاغراظ. الاغراظ جمع غرض وهو المقصود. الذي عينوه للوصول او الذي عينوه - 00:40:52

لاصابة الهدف. يوضح بعدهم الى بعث اذا جاء الليل كانوا رهانا ويرى مرفوعا ما بين الغرظين روضة من رياض لكنه ضعيف. ما بين الغرظين اي الهدفين. ويكره للامين والشهود مدح احدهما - 00:41:12

اذا صاب على هذا المعلقين اللي يعلقون في مسابقات الخيل ها اوه شو والثاني خسر ما يجوز هذا ها والجمهور كذلك ليس لهم لان هذا يكسر خاطره ولا ينبغي كسر خاطر المسلم. قال ويكره للامين والشهود مدح احدهما اذا اصاب. وعيبه اذا اخطأ لما فيه من كسر قلب صاحبه وغشه - 00:41:32

وحرمه ابن عقيل من الحنابلة. نعم. احسن الله اليك والمسابقة جماعة لان الجعل في نظير عمله وسبقه لان الجعلة احسن الله اليك. لان الجعلة في نظير عمله وسبقه. لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل. لانها عقد على ما - 00:42:02

تعلم القدرة على تسليمه هو السبق او الاصابة اشبه الجعلة في في رد الابق. ولكن فسخها كسائر الجعلات ما لم يظهر الفضل لصاحبها. فان ظهر فللفضل فسخه وليس للمفضول الا يفوت غرض المسابقة فانه متى بان له انه مسبوق - 00:42:22

فسخ. اذا المسابقة جعالة. هذا السؤال مهم جدا الان لما يتتسابقون لما يتتسابقون ويضعون جائزة. هذه الجائزة كانت من طرف ثالث
قلنا هذا جائز بايصال بالاتفاق. اذا كانت المسابقة من احد المتسابقين بدون الاخر ايضا جائز عند الحنابلة - 00:42:42

وعند ابي حنيفة والشافعى. تأملوا معي. طيب هذا الجعل او هذا المال الذي وضعه ماذا يسمى؟ هذا المال يسمى جعالة. هذا المال
يسمى ايصال جعالة واصل الجعالة هو نوع نوع - 00:43:07

دفع مال في مقابل عمل نوع دفع مال في مقابل عمل من كان يقول الانسان ان اتيتني بحقيبتي المفقودة فلك مائة دينار. هذا يتسمى
جعالة. عند الفقهاء رحمة الله تعالى - 00:43:36

ومذكور في القرآن قال يوسف عليه السلام قالوا ماذا تفقدون؟ قالوا نفقد صواع الملك ها؟ ولمن جاء به حمل بغير. اذا هذه جعالة لمن
يحصل الصowع. قال مسابقة جوعانة لان الجعلة في نظير عمله وسكته. لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل - 00:43:58

ما يجوز ان المتسابق يقول للذى تبرع بالمال او بالجائزة ما يجوز ان يقول جيب لي رهن عشان اعرف انك انت صادق جب لي كفيل لا
لا يؤخذ بعوضها رهن ولا لماذا؟ بل علة - 00:44:27

قال لانها عقد على ما لم تعلم القدرة على تسليمها وهو السبق او الاصابة اشبه لا في رد الاحبك. يعني انت كيف ت يريد رهنا؟ كيف ت يريد
كافيلا؟ ونحن لا نعرف هل انت تصل للهدف او لا تصل؟ تصيب - 00:44:47

والهدف او لا تصيب يمكن وانت ترکض ان الفرس يسقط وتموت كيف نعطيك رهن؟ يمكن وانت ترميها تنفذ ذخيرتك وما اصبت
الهدف. صح ولا لا؟ اذا لا يحق لك ان تطلب الرهن والكفيل في المسابقة لانها جعالة. قال والاصابة - 00:45:07

اشبه الجعلة في رد الابر. لو قال الرجل لرجل اخر ان عبدي قد ابقي يعني هرب. اذهب فاتني به فلك مائة دينار لا يجوز له ان يقول
عطني ظمان يمكن انت تروح وراه وتظطيه صح ولا لا؟ ما يمكن. قال وكل فسخها - 00:45:32

كسائر الجعلاء اذا المسابقة ممكن لولي الامر يقول يا جماعة تعالوا بكرة نسوى مسابقة واللي يفوز نعطيه جائزة وقبل لا يوصلون
نرسل لهم رسائل يقول له هونا ما نبى المسابقة. يصير ولا ما يصير؟ وكل ايصال؟ فسخها. سواء كانت الجائزة من طرف خارج عن -
00:45:56

او من احدهم فكل فسخها لانها جعانة والقاعدة انه يجوز فسخ الجعلات. ما لم يظهر صاحبه ها انتبهوا لهذا القىء. يعني ما دام
شرعوا بالمسابقة شافوا ان خويه متقدم يبى ياخذ الفلوس منه قال بس خلاص انا هونت لا ما يصير الان واضح ولا لا؟ ما دام
بدأوا في المسابقة خلاص - 00:46:16

وظهر الفضل اي ظهر فوز احدهما فليس للاخر الفسخ. فان ظهر فاللفاظ الفسخ الفاضل له ان يفسخ يقول ها تشويفني ترانى قبلك بس
خلاص انا هونت ما ابى ما في بأس. وليس للمفضول لئلا يفوت غرظ - 00:46:46

مسابقة فانه متى بان له انه مسبوق آآ فسخ. هذا ما يتعلق بالمسابقات ولنحضر ايها الاخوة من هذه الرسائل التي تأتينا كثيرا وهي
دروب من القمار. يقول ارسل رسالة بمئة وخمسين فلس تدخل - 00:47:08

سحب بخمس مئة الف ارسل رسالة بنص دينار تربح اه سيارة ارسل رسالة بك هذا كله من القمار المحرم بالاجماع ما في خلاف بينهم.
نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:47:28

احمد جالس تفضل ابو جراح. بس اهم شي تكون يكون الدرس واضح. لا الحمد لله. زين. اه. تفضل نعم اذا كان عن رضاها نعم. اذا
كان عن رضاها تقول هي انا اريد رجلا سريعا. انا اريد رجلا مصارعا - 00:47:48

ها انا اريد رجلا ذكيا يرى ها؟ اي نعم. فهذا لا بأس به. اما اذا كان ذلك رغمما عنها فهذا امر محرم. بالاجماع. سبحانك الله
وبحمدك - 00:48:28